

من وزير المالية

إلى

N°1357

10-07-2015

الأستاذ

الموضوع: طلب توضيحات حول معلوم الترسيم العقاري
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 جوان 2015

لقد أفتدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوبكم السيد
اقتنى شقة مقامة على أرض صادر في شأنها حكم بالتسجيل ولم يقع تنفيذه وبالتالي غير مرسمة
بدفاتر الملكية العقارية، وتبعاً لذلك تم بمناسبة تسجيل العقد المعائن للعملية استخلاص 1% بعنوان
معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة.

كما أفتدتم أنه في وقت لاحق تم تنفيذ حكم التسجيل المذكور وأفردت الشقة موضوع البيع
برسمين عقاريين مستقلين وعلى إثر ذلك أبرم منوبكم عقداً توضيحياً مع البائع قصد بيان ذلك.

وأفتدتم أنه بمناسبة تسجيل الكتب التوضيحية تمت مطالبتكم بدفع معلوم الترسيم العقاري وطلبتكم
تبعاً لذلك مدمكم بتوضيحات في الغرض.

وجواباً، بشرّفتي إعلامكم بما يلي :

طبقاً لأحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2003 يوظف معلوم محدد بـ1% على كل
عمليات نقل ملكية أو حق انتفاع أو ملكية رقية أو حق ارتفاق أو مقاسمة متعلقة بعقارات غير
مرسمة بالسجل العقاري ومنجزة بداية من غرة جانفي 2003 وذلك سواء تم ترسيم تلك العمليات
لاحقاً بالسجل العقاري أم لا.

غير أنه ولتلافي إخضاع نفس عملية النقل أو المقاسمة في أن واحد إلى معلوم الترسيم العقاري
وإلى معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة نص الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2003
على أنه في صورة تحمّل تلك العملية للمعلوم بعنوان العقارات غير المرسمة فإن ترسيمها لأول مرة
بالسجل العقاري يتم دون استخلاص المعلوم النسبي للترسيم العقاري.

وعلى هذا الأساس فإن تسجيل الكتب التوضيحية المبرم بين السيدين محمد الصغير النوري
ورمزي هداوي لا يستوجب استخلاص معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام